الأمم المتحدة A/C.5/60/L.50

Distr.: Limited 27 June 2006 Arabic

Original: English



الدورة الستون اللجنة الخامسة البند ٤٤ من حدول الأعمال تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حور حيا(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، المذي وافق المجلس بموجبه على إرسال فريق متقدم يصل قوامه إلى عشرة من المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة لمدة ثلاثة أشهر، وعلى إدماج هذا الفريق المتقدم في بعثة لمراقبي الأمم المتحدة إذا أنشأ المجلس تلك البعثة رسميا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا، وإلى القرارات اللاحقة الي مدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين والي كان آخرها القرار ١٦٦٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦،

<sup>.</sup>A/60/652 و Corr.2 و A/50/643 (1)

<sup>.</sup>A/60/810 (Y)

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٧٥/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٩٠٤/٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د[-3]) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د[-7]) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٠٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام القرارين ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٠/ --- المؤرخ ----، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة؛

7 - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتما المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأحرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتما المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين بالكامل؛

عن القلق إزاء ما واجهه الأمين العام من تأخير في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

تشدد على وجوب معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وخالية من التمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؟

7 - تشدد أيضا على وجوب تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

06-40705

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة المراقبين إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٤ من الجزء الرابع عشر من القرار
٩ - ٢٩٦/٥٩؟

١٠ تقرر تمويل الموارد المتعلقة بالسلوك والانتضباط التي تعادل ٢٠٠ ١٩١
دولار من بند المساعدة المؤقتة العامة؟

۱۱ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراريها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/---؛

1 ٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إدارة بعثة المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

17 - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في بعثة المراقبين لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

## تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي لبعثة المراقبين في الفترة من
١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؟

## تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

10 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره \_\_\_\_ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من التموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شاملا ٩٠٠ ٣٣٧ دولار للإنفاق على بعثة المراقبين، و \_\_\_ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و \_\_\_ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

3 06-40705

<sup>.</sup>Corr.2 و A/60/643 (۳)

## تمويل الاعتماد

17 - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره \_\_\_\_ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

10 - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب المبالغ \_\_\_\_\_ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤٠٠ ١٤٩ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الإيرادات المقدرة الآتية من الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحسيات؛

۱۸ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره \_\_\_\_ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بمعدل شهري قدره \_\_\_ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء، ولعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء، ولعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ باء، ولعام الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛

19 - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ \_\_\_\_\_ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٢ ٧٧٥ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبين، والحصة التناسبية البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية

06-40705

<sup>(</sup>٤) المقرر أن تتخذه الجمعية العامة.

البالغة \_\_\_\_\_ دولار من الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوحستيات؛

• ٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ١ ٨٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٨٥/٦٥، ومع مراعاة حدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في القرار ٨٥/١ باء؛

71 - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه بعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٩٠٠ ١ ٨٥٤ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

77 - تقرر أيضا أن تضاف الزيادة البالغة ٤٠٠ ٣٧ دولار في الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠، إلى الأرصدة المتحققة من مبلغ ٩٠٠ ١ ٨٥٤ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تشدد على وجوب عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة المراقبين العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٣٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - تدعو إلى تقديم التبرعات لبعثة المراقبين، نقدا وفي شكل حدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإحراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؟

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتما الحادية والستين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا".

5 06-40705